

الدر المختار

(بطل إقراره) بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم أره وقدمنا في الطلاق أن المعتمد لا
فليكن الإقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف (وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء
البناء) منهما لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز (وإن قال بناؤها لي
وعرضتها لك فكما قال) لأن العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وأرضها لك كان له
البناء أيضا لدخوله تبعا إلا إذا قال بناؤها لزيد والأرض لعمرو فكما قال (و) استثناء (
الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية